

الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى
 اشكال ولا فيها منجفة بل كلها صحيحة والصواب فيها ان
 النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم
 قايما لبيان الجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي
 ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره ففقد
 غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين
 الاحاديث لو ثبت التاريخ وان له بذلك والله اعلم فان قيل
 كيف يكون الشرب قايما مكروها وقد فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم فاجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا
 للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه
 وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
 انه شربا مرة وطاف على غيره مع الاجماع ان الوضوء
 نلانا والطواف ما ياكل وينظر هذا غير منحصرة فكانت
 صلى الله عليه وسلم شربه على جواز النبي مرة او مرات ويطلب
 على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم
 نلانا نلانا واكثر طوافه فاشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح
 لا يتشكل فيه من له ادنى نسبة الى غيره والله اعلم واما قوله
 صلى الله عليه وسلم ومن شرب فليستقى فمحمول على الاستنجاب
 والتدب فيستحب لمن شرب قايما ان يتقيا لهذا الحديث
 الصحيح الصحيح فان الامر اذا تعدد حمل على الوجوب حمل على
 الاستنجاب واما قول القاضى عياض لا خلاف بين اهل
 العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا وأشار بذلك الى
 تضييق الحديث فلا يلتزم في الشارحة ويكون اهل العلم
 لم يجزوا الاستفاة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدح
 منع الاستنجاب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع

بغ

على منع الاستنجاب وكيف يترك هذه السنة الصحيحة الشرعية
 بالسق هات والدعاوي والفرقات ثم اعلم انه يستحب الاستفاة
 لمن شرب قايما ناسيا او متعمدا وكما ناسيا في الحديث ليس المراد به
 ان العامد بخلافه للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا اهر به
 الناسي وهو غير متعمدا طلب فالعامد المحاط الكلف والى وهذا
 واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان
 القائل عدل من الكفاة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
 خطا فتحرير زنته لا يمنع وجوبه على العامد بل للتنبيه والى اعلم
 واما ما يتعلق باسناد الباب والظاهر فقال مساجدنا هذاب
 ابن خالد حدثنا همام حدثنا فتاة عن انس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من شربنا حتى يمتلئ من شربنا حتى يمتلئنا سعيد عن
 فتاة عن انس عنه هذان الاسنادان بصريون كلام وقد سبق
 مرات ان هذا يقال فيه هذبة وان احدهما اسم في الآخر لقب
 واختلف فيهما وسعيد هذاهو ابن عروة وقوله فقال فتاة
 فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشترى اخبث هكذا وقع في الاصول
 اشترى بالالف والمروف في القرية ثم تغير الف وكذلك خير
 قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال
 تعالى فتعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا
 على الشك فانه قال اشترى اخبث فتاة في ان انسا قال
 اشترى قال اخبث فلا ثبتت عن انس اثر هذه الرواية فان
 جات هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي فصيح
 فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا الظاهر مما لا يكون
 معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد بحث به
 الاخاريك فلا ينبغي رده لاننا نثبت بل يقال لغة قليلة
 ومخوفا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا بالظاهرة